

Distr.: General
28 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في دورة

الجمعية العامة الثالثة والسبعين

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة نغيديكيس أولاي أولودونغ (بالاو)

١ - قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض لدورتها الثالثة والسبعين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وبالاو، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغانا، وفنلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٣ - وانتُخبت بالإجماع الممثلة الدائمة لبالاو لدى الأمم المتحدة، نغيديكيس أولاي أولودونغ، رئيسة للجنة.

٤ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين.

٥ - وحسبما ذُكر في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، قُدمت وثائق تفويض رسمية صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، على نحو ما تقتضيه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الدول الأعضاء الـ ١٢٦ التالية في ما يتعلق بممثليها في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبيروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو،



وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، ومللاوي، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

٦ - وحسبما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، تلقى الأمين العام، إما عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن طريق رسالة خطية أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، معلومات من الدول الأعضاء الـ ٦٧ التالية بشأن تعيين ممثليها في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين: إثيوبيا، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وأنغولا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوفالو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكيريباس، وكينيا، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، واليونان.

٧ - وأوصت الرئيسة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأعضاء المذكورة في مذكرة الأمين العام، على أساس أن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٦ من هذا التقرير سوف تُرسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

٨ - واقرحت الرئيسة مشروع القرار التالي لكي تعتمد اللجنة:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين لدى دورة الجمعية العامة الثالثة السبعين،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام.

٩ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحتة الرئيسة، بدون تصويت.

- ١٠ - ثم اقترحت الرئيسة أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين" (انظر الفقرة ١٢). واعتمد الاقتراح دون تصويت.
- ١١ - وفي ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

- ١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه^(١)،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض^(١).